مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
المجلد 16 العدد 2 (2023): 97– 119 ISSN : 1112- 7163 E-ISSN: 2588-1892

نماذج فقهية على وسطية إعمال مقاصد الشريعة عند ابن بزيزة التونسي من خلال كتابه روضة المستبين.

Jurisprudential Models On The Moderation Of The Implementation Of The Purposes Of Sharia According To Ibn Baziza Al-Tunisi And His Book Rawdat Al-Mustabin

رضا بن شعبان [1] ، بوعلام عبد العالي [2]

1- جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، rida.re47@gmail.com

2- جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، Boualem40000@yahoo.Fr

تاريخ الاستلام: 21-02-2023 تاريخ القبول: 12-12-2023 تاريخ النشر: 31-12-2023

ملخص:

إنّ من محاسن شريعتنا ما حوته من سماحة ويسر في جميع أحكامها، وهذا من أنبل وأعظم مقاصدها التي تتشوف إليه وتروم إلي تحقيقه، وقد جاءت هذه الدراسة في بيان السبيل السوي الذي ينبغي أن يسلكه المتصدر للنظر في الأدلة الشرعية على ضوء المقاصد الشرعية، والضوابط التي يجب عليه أن يراعيها في ذلك على أمل إصابة مراد الشارع الحكيم من تشريعه، سيما وقد خصصت جانبا منها لأحد علماء الأمة ـ ابن بزيزة ـ في الجانب التطبيقي قد وفق للوسطية في ذلك؛ حتى يكون أنموذجا. فجاء المقال على شكل مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة؛ أما المقدمة؛ فإنّها تشير إلى شيء من جلالة هذا العلم ـ أعني علم المقاصد ـ وأهدافه، وأما المباحث؛ فالأول في التعريف بابن بزيزة، وكتابه روضة المستبين بشيء من الإيجاز، والثاني في الكلام على مفهوم وسطية إعمال المقاصد، وضوابط تحقيقها، والثالث في ذكر مسائل فقهية لابن بزيزة ممّا نظّرت له قبل من خلال كتابه روضة المستبين شرح كتاب التلقين، وأما الخاتمة؛ فقد حوت على ما تحصل للباحث من نتائج؛ كبيان أهمية علم المقاصد في إصدار الأحكام حتى إنّ بعضهم جعله شرطا في المجتهد، وكلزوم الجمع بين اللفظ والمعنى وإعطاء كل واحد حقه من النظر والإعمال ليكون وسطا بين من غلب أحدهما عن الآخر، ومنها خطورة عدم الوسطية في النظر المقاصدي لما يفضي إلي الوقوع في

المؤلف المرسل: رضا بن شعبان: rida.re47@gmail.com

الشذوذ والبدع، بل ربما يوقع في الزندقة والإلحاد، ومنها أهمية مقصد الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وأنّه المقصد الجامع المراد من الشريعة، وأنّه باب دقيق ومتشعب.

كلمات دالة: ابن بزيزة، روضة المستبين، وسطية ، مقاصد ، ضوابط.

Abstract:

One of the virtues of our Sharia is what it contains of tolerance and ease in all its rulings, and this is one of its noblest and greatest purposes that it looks to and aims to achieve. So what is the correct path that the seeker should take to observe the Sharia evidence in the light of the Sharia purposes, and what are the controls that he must take into account , in the hope of hitting what the wise legislator wants from his legislation ? And in the hope of knowing that, i made this research to explain something of that, especially since I allocated a side of it to one of the scholars of the nation - Ibn Bazaiza - in the applied side ,so that it would be model. The research came in the form of an introduction, a preface, three topics, and a conclusion. As for the introduction; It refers to something of the majesty of this science - I mean the science of purposes - and the conditions of people in it who looked at issues presented to them in its light.As for the topics; The first in defining Ibn Bazaiza and his book Rawdat al-Mustabin with some brevity, and the second in talking about the concept of moderation in the implementation of purposes, and the controls for achieving them, and the third in mentioning jurisprudential issues of Ibn Bazaiza - which I theorized before through his book Rawda al-Mustabin, and as for the conclusion; It contained the results obtained by the researcher; As a statement of the importance of the science of purposes in issuing judgments, to the extent that some of them made it a condition in the mujtahid, and such as the need to combine the word and the meaning and give each one his right of consideration and actions, so he is a mediator between those who prevail over one over the other, and among them is the danger of lack of moderation in the consideration of the purposes, which leads to falling into anomaly And perhaps even in heresy and atheism, and among them is the importance of the goal of balancing between benefits and evils, and that it is the comprehensive goal intended by the Sharia, and that it is a delicate and ramified chapter...

Key Words: IBN,BAZIZA/RAWDAT,AL-MOSTABIN,controls,moderation/purposes

مقدمة: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فقد أتم الله عز وجل نعمته على عباده بإكمال دينه لهم قبل أن يقبض إليه رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان بحق شريعة متكاملة البنيان، متماسكة الأركان، مهيمنة على ما مضى من الشرائع والأحكام، فهي شريعة؛ صدقٌ في أخبارها، عدل في أحكامها، جاءت لتحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية، فلم تهمل منها شيئا، فهي حاكمة عليها بالاعتبار أو بالإلغاء إلى قيام الساعة، ولذلك تميزت بشموليتها وصلاحها لكل زمان ومكان. ولما كانت الأدلة والنصوص الشرعية محصورة محدودة، ومتقلبات الحياة وما يتجدد من أمور لا تنحصر بحد، ولا تنقضي بمر الليالي والأيام، كان لزاما على الناظر في المسائل، وما يستجد من نوازل أن يكون ذا بصيرة وعلم بقواعد الشريعة العامة، وأصولها الجامعة المستمدة من نصوص ا لكتاب والسنة لإعمالها في تنزيل الحكم على المسألة الواقعة، وإصابة مراد الله فيها، ولعل من أهم ما يتوافق مع تلك القواعد العامة ويشهد بديمومتها وبقدسيتها ما يعرف بمقاصد الشريعة الغراء، فعلم المقاصد من العلوم الذي صار من زمن غير بعيد علما مستقلا بذاته له أهمية بالغة في شريعة الله، حتى جعله بعضهم شرطا في الاجتهاد، ومن ثمة كان الواجب على المجتهد الإحاطة بكليات هذا الفن وجزئياته، والإلمام بدقائقه، والغور في فرائده. وقد جاءت هذه الدراسة؛ والتي تتمثل إشكاليتها في النقطتين الآتيتين: الأولى: ما السبيل السوي الذي ينبغي أن يسلكه المتصدر للنظر في الأحكام الشرعية على ضوء مقاصد الشريعة من غير غلو ولا إجحاف ومن غير تفريط ولا إفراط؟ لتحقيق وسطية إعمال مقاصد الشريعة في الحكم على مسألة ما من مسائل الدين، أو ما يستجد منها على مر العصور والأزمان، والثانية: ما الضوابط التي يجب عليه أن يراعيها الفقيه في ذلك على أمل إصابة مقصود الشارع الحكيم ومراده؟. وتكمن أهمية هذه الدراسة أكثر في عقد جانب تطبيقيٍ منها لبعض المسائل الفقهية لابن بزيزة التونسي قد أعمل في تنزيل الحكم عليها مقاصدً الشريعة ليكون مثالا لتصور الجانب النظري؛ والذي قد أخذ حيزا لا بأس به، واهتماما واسعا من الباحثين في تحرير مسائله، بينما يبقى المجال التطبيقي في حاجة إلى جهود أخرى ليكتمل البنيان تنظيرا وتطبيقا، واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، والاستنباطي؛ بحيث غلب الأول على الجانب النظري، والثاني والثالث على الجانب التطبيقي؛ الذي أظهرت من خلاله وجه إعمال ابن بزيزة لمقاصد الشارع في الحكم على المسألة.

المبحث الأول: التعريف بابن بزيزة التونسي، وكتابه روضة المستبين شرح كتاب التلقين.

المطلب الأول: التعريف بابن بزيزة.

الفرع الأول: اسم ابن بزيزة ونسبه وكنيته: هو عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، يكْنى أبا محمد، وقيل يكْنى أبا فارس، وعرِف بابن بزيزة (مخلوف، 2003، صفحة 272 ـ 273) (التنبكتي، 2000، صفحة 268).

الفرع الثاني: مولد ابن بزيزة ونشأته ووفاته.

أولا: مولد ابن بزيزة: قد اختلف المترجمون له في سنة ميلاده فمنهم من ذهب إلى أنّ ميلاده كان بتونس في المحرم سنة (ت:606 هـ) (التنبكتي، 2000، صفحة 268) (مخلوف، 2003، صفحة 272 ـ 273)، ومنهم من قال ولد سنة (ت: 616هـ) (محفوظ، 1994، صفحة 95/1).

ثانيا: نشأة ابن بزيزة: أما نشأته فإني لم أهتد إلى شيء من ذلك فيما وقع بين يدي من مراجع ـ ممّن ترجم له ـ لكن بالنظر إلى مكانة هذا الرجل في الإسلام، وجلالة قدره بين علماء زمانه؛ فإنّ الظّن به أنّه نشأ تنشئة علمية منذ صغره سالكا بذلك نهج العلماء المبرزين ودأبهم في طلب العلم؛ كالبدء بمهمات العلم من حفظ للقرآن، وتعلمٍ للكتابة والقراءة، وغيرِها ممّا يتدرج عليه طالب العلم في مسيرته العلمية.

ثالثا: وفاة ابن بزيزة: كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة (ت: 663هـ) على قول، وقيل سنة (ت: 673هـ)، ودفن بمقبرة سيدي محرز (التنبكتي، 2000، صفحة 268) (مخلوف، 2003، صفحة 272/1 ـ273).

الفرع الثالث: مكانة ابن بزيزة العلمية.

يعد ابن بزيزة من العلماء الربانيين المشهود لهم بالعلم والفضل؛ حيث كانت له مكانة جليلة بين علماء عصره وبلده، ووفق في علوم مختلفة من علوم الشريعة، فضرب ـ رحمه الله ـ في كل فن منها بسهم وافر، خصوصا ما كان منها في الفقه والتفسير والشعر حتى قيل إنّه كان من المجتهدين، كما ذكر ذلك عنه صاحب شجرة النور الزكية بقوله: "...كان في درجة الاجتهاد..." (مخلوف، 2003، صفحة 273/1). فألف المؤلفات المفيدة من أبرزها مؤلفنا هذا ـ روضة المستبين ـ الذي بين أيدينا، والذي اعتمده كثير من الفقهاء في نقل آراه واختياراته الفقهية، وخلاصة ما قاله فيه بعض من ترجم له؛ أنّه أحد أعيان أئمة المذهب المالكي، قد بلغ درجة الاجتهاد، و قد اعتمده

خليل في التشهير، فهو ـ رحمه الله ـ من الفقهاء الحافظين للمذهب، والعلماء المطّلعين على التفسير والحديث والأدب والشعر المتبحرين فيها، كان مشاركا في سائر العلوم، وكان من أهل الدين والفضل. (مخلوف، 2003، صفحة 272/1 ـ 273) (نويهض، 1988، صفحة 285/1) (محفوظ، 1994، صفحة 95/1).

الفرع الرابع: شيوخ ابن بزيزة وتلاميذه ومؤلفاته: سأكتفي بذكر بعضٍ من ذلك بدءا بشيوخه ثم تلاميذه ثم مؤلفاته.

أولا: شيوخ ابن بزيزة. أخذ ابن بزيزة العلم عن علماء أجلاء من أبرزهم: الرعيني السوسي؛ وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الفقيه المعمر أخذ عن القاضي أبي يحيى بن الحداد. والبرجيني؛ أبو محمَّد عبد السلام الإمام الفقيه الفاضل أخذ عن الإمام المازري. والقاضي التنوخي؛ أبو القاسم بن على بن عبد العزيز بن البراء التنوخي؛ عالم إفريقية.

ثانيا: تلامذة ابن بزيزة: من الذين وقفتُ عليهم ممّن أخذ عن ابن بزيزة ثلاثة هم: ابن زيتون؛ أبو القاسم بن أبي بكر اليمنيَ، مفتي إفريقية وقاضيها في مدة الأمير أبي زكرياء الأول (التونسي ح.، صفحة 43). وابن حيانم؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حيانم الأنصاري (الدين، 1993، صفحة 482/1). والكناني الشاطي؛ محمد بن صالح بن أحمد بن رحيمة (البغدادي، 2003، صفحة 1234/2).

ثالثا: مؤلفات ابن بزيزة: لابن بزيزة تآليف عديدة منها: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، والإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب روضة المستبين شرح كتاب التلقين.

الفرع الأول: توثيق كتاب روضة المستبين، ونسبته إلى ابن بزيزة: قد ذكر ابن بزيزة نفسه في مقدمته عنوانَ كتابه فقال: "...وسميته: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" (بزيزة، 2010، صفحة 147/1). كما أنّ جمعا من المترجمين ـ من الذين ذكروا آثاره ـ أثبتوا له شرحا على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب ونسبوه إليه، ولا شك أنّ هذا الشرح الذي أثبتوه له هو ذاك الذي عنون له ابن بزيزة في مقدمته باسم روضة المستبين بدليل قوله: "أما بعد؛ فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي –رحمه الله..." (بزيزة، 2010، صفحة 147/1).

الفرع الثاني: موضوع كتاب روضة المستبين: كانت مباحث كتاب روضة المستبين هي مباحث كتاب التلقين؛ إذ إنّه شرح له وحل لمشكلاته، فالكتاب في صميم الكلام على الفقه، وقد أشار ابن بزيزة في مقدمة كتابه إلى شيء من ذلك بقوله: "أما بعد، فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي –رحمه الله–، واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار..." (بزيزة، 2010، صفحة 147/1).

المبحث الثاني: وسطية إعمال المقاصد الشرعية وضوابط تحقيق ذلك.

تمهيد: لاشك أنّ الوسطية في كل شيء من أهم خصائص هذه الأمة، وعلى رأسهم صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين كانوا أحق بها وأهلها، كما قال تعالى:(ڤ ڤ ڤ ڤ ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة:143]، وممّا تميزوا بالتوسط فيه؛ النظر المقاصدي لنصوص الكتاب والسنة، فكانوا على قدر كبير في الجمع بين تعظيم نصوص الشريعة والأخذ بها، وبين مراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل الذي دلت عليه تلك النصوص وأرشدت إليه، ولقد مشى على هذا النهج القويم والهدى المستقيم من بعدهم من التابعين، وتابعي التابعين، والأئمة المرضيين، والعلماء الربانين إلى هذه العصور المتأخرة، فوضعوا قواعد وضوابط مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة ـ قائمة على العدل والإنصاف ـ تكون عاصمة للمجتهد من الزلل والخطأ فيما يصدره من أحكام تتوافق وشمولية هذه الشريعة الغراء ووسطيتها، وسماحتها ويسرها، مع المحافظة على ثوابتها ومقوماتها التي لا تحول ولا تزول.

المطلب الأول: مفهوم وسطية إعمال مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: شرح المفردات. أولا: الوسطية:

1 ـ لغة: وسط: الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. والوسط من كل شيء أعدله؛ قال تعالى: :(ڤ ڤ ڤ ڤ) [البقرة:143]؛ أي عدلا. ويقال أيضا: شيء وسط أي: بين الجيد والرديء (الفارابي، 1987، صفحة 1167/3؛ الحسين، 1979، صفحة 108/6). قال الراغب: والوسط: تارة يقال فيما له طرفان مذمومان (الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1412 ، صفحة 869).

قال محمد باكريم: "وكيفما تصرفت هذه اللفظة، نجدها لا تخرج في معناها عن معاني العدل والفضل والخيرية والنصف والبينية والتوسط بين الطرفين" (الله، 1994، صفحة 17).

2 . اصطلاحا: عرفها الدكتور محمد ويلالي بقوله: " هي سلوك محمود . مادي أو معنوي . يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين متقابلين . غالبا . أو متفاوتين تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط سواء في ميدان ديني أو دنيوي" (**ويلالي د.، 2008**).

ثانيا: مقاصد الشريعة: قبل تعريف مقاصد الشريعة كعلم لهذا الفن سآتي على تعريفه باعتبار جزئي تركيبه.

1 . مقاصد: لغة: ج: مقْصد، بفتح الصاد مقصدي، أي: وجهتي. واسما لمكان بكسرها نحو مَقْصد معين؛ فمن معانيه الوجهة والمكان (العباس، صفحة 504/2).

2. الشريعة.

أ . لغة: ش ر ع : قال الزبيدي: "أصل الشَّريعةُ في كلام العرب: مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم فشرعت تشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا، لا انقطاع له" (**الزَّبيدي، 1984**، صفحة 260/21). والشَّريعةُ أيضا ما شرع الله لعباده من الدين؛ كما قال تعالى: ﴿لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ۝٥ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۚ وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٦ ءَامِنُواْ﴾ [الشورى:13] (**الرازي، 1995، صفحة 354**).

ب . اصطلاحا: ما سنَّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه، ويقصد بها ههنا الأحكام الشرعية التي سنّها الله عزَّ وجلَّ، وأنزلها على خاتم رسله، وأنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم (زعتري، صفحة 2).

3 . تعريف مقاصد الشريعة كعلم: وردت عدة تعريفات لمقاصد الشريعة من أجمعها في نظري ما عرفها به الطاهر بن عاشور بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظَتها" (التونسي م.، 2004، صفحة 21/2).

الفرع الثاني: الوسطية في إعمال مقاصد الشريعة.

ممّن بين معنى الوسطية في مقاصد الشريعة كخصيصة من خصائصها أبو الفتح البيانوني؛ وبالضبط تحت خصيصة التوازن . ولفظ التوازن مرادف للوسطية .: "أنها تحقيق حالة من الانسجام والاعتدال والتناسق بين الجوانب المتعددة التي تشملها...كما تحقق انسجاما واتساقا بين ما أسميناه بالمقاصد العامة والخاصة والمقاصد الأصلية والتبعية...ومن مظاهر التوازن في المقاصد

الإسلامية قيامها واعتمادها على التوسط بين التشديد والتخفيف وجمعها بين الرخص والعزائم" (البيانوني، صفحة 266).

المطلب الثاني: ضوابط تحقيق وسطية إعمال المقاصد.

تمهيد: قبل الشروع في المقصود لا بأس أن نتعجل ذكر أمر مهم هو في الحقيقة من جملة تلك الضوابط التي سنذكرها؛ وهو أنّ النّظر في مقاصد الشريعة، المصْدر للأحكام على وفقها ليس لكل أحد، إنما أهله العلماء الراسخون المتضلعون في علوم الشريعة رِوَاية ودراية، السابرون لحكمها وأسرارها، المشهود لهم بالعدالة والصلاح والتقوى العاصمة لهم بالتلاعب بشريعة الله ومقدساتها من الضياع والانحلال بما ثبت ووقر في قلوبهم من تعظيمٍ لله ومراقبة له ـ عز وجل ـ في شؤونهم كلّها، ومن تلكم الضوابط[1] ما يلي:

1 ـ الوقوف على ما كان عليه سلف الأمة من اعتدال في هذا الباب: من تعظيمهم لنصوص الكتاب والسنة، ومراعاتهم ما تضمنته من حكم ومعاني تنبئ عن مقاصد الشريعة الغراء، وهؤلاء هم القدوة لمن بعدهم ممّن أراد بلوغ القصد، والتوفيق للصواب والحق، فيقف حيث وقفوا فإنّه يسعه ما وسعهم. وهذا المنهج القويم الذي كان عليه السلف الصالح في تعاملهم مع نصوص الشريعة هو الضابط الثاني من الضوابط العاصمة للمجتهد من النّظر المقاصدي الخاطئ.

2 ـ أنّ النصوص والأحكام بمقاصدها: فيراعى فيها اللفظ والمعنى كل يعطى حقه من النّظر والاستقراء، فلا يكون أحدهما حكرا على الآخر، فإن وقع شيء من ذلك من المجتهد حصل الخلل والزلل، فإنّ الغلو في النّصوص، وحصر الأحكام والعلم في ظواهرها دون الالتفات إلى المعاني كما هو شأن الظاهرية؛ هو حياد عن جادة الصواب، وسبب في الوقوع في الشواذ من الأحكام، وقد كان من هؤلاء شيء من ذلك في مسائل عدة جانبوا فيها الصواب، وشذوا فيها عن أئمة الإسلام وعلمائها. وقد ذكر الشاطبي صنفا آخر من النّاس تنكبوا طريق الحق فأهملوا ظواهر النّصوص، ولم يولوها اهتماما ولم يلتفتوا إليها، وهم على درجات، وقد جعلهم ـ رحمه الله ـ على ضربين؛ منهم من أراد هدم الشريعة جملة وتفصيلا وهم الباطنية الذين زعموا أنّ هذه الظواهر غير

(1) وقد ذكر غير واحد من أهل العلم هذه الضوابط في ثنايا مؤلفاتهم كما أشرت إلى ذلك عند ذكر بعضها، ومن الباحثين من جمعها في دراسات مستقلة؛ كالدراسة الموسومة بـ: "ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"؛ للدكتور: محمد سعد بن أحمد اليوبي مقدمة لمجلة الأصول والنوازل العدد ـ رجب 1431هـ. وكتاب: "إعمال المقاصد في الاجتهاد ضوابطه ومجالاته"؛ لعبد الحميد عشاق. ودراسة بعنوان: "الاجتهاد المقاصدي حجيته...ضوابطه...مجالاته" لنور الدين بن مختار الخادمي.

مقصودة تما ما وغير مرادة، وإنما هي مجرد رموز وأمثلة إلى بواطن خصوا بأسرارها، وذكر ـ رحمه الله ـ عجائب عنهم على تأصيلهم هذا حيث قال فيهم: "ولهم من هذا الافك كثير في الأمور الإلهية وأمور التكليف وأمور الآخرة، وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلا، إذ هم ثنوية ودهرية وإباحية، منكرون للنبوة والشرائع، والحشر والنشر، والجنة والنار، والملائكة، بل هم منكرون للربوبية، وهم المسمون بالباطنية" (بالشاطبي ل.، 1992، صفحة 322/1). وقال ـ رحمه الله ـ: "...ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول وهو الضرب الثاني بأن يقال إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق فإن خالف النص المعنى النظري اطرح وقدم المعنى النظري وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الاطلاق أو عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى جدا حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية وهو رأي المتعمقين في القياس المقدمين له على النصوص وهذا في طرف آخر من القسم الأول، والثالث أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع..." (بالشاطبي إ.، 1997، صفحة 134/3).

3 . الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله (بالشاطبي ل.، 1992، صفحة 627/2): لأنّ هذا الأمر ممّا تأباه شريعة الله، فلا منافاة بين نصوص الشريعة والحكم المنوطة بها، بل هي شاهدة لها وعليها بالاعتبار أو بالإلغاء، وما سكت عنه الشارع فإنّ مرده إلى القواعد والأصول العامة للشريعة كميزان لاتخاذه مقصدا من مقاصد الشريعة أو اطراحه، فالنص حاكم لا محكوم، ومتبوع لا تابع، وهو أصل بنفسه، فما وافق تلك الأصول فذاك، وما خالفها وكانت فيه مشاقة لله ورسوله فهو منبوذ مطروح مهما ادعى مدعوه أنّه من مقاصد الشريعة، وهم كثر في هذا الوقت، وقد نشروا بدعهم، وبثوا سمومهم في أمة الإسلام، فزعزعوا بذلك عقائد الناس ومناهجهم بحجة المصالح المرسلة، ومن هنا كان لزاما على المجتهد مراعاة هذا الضابط والتدقيق فيه إذا ما ادعى مقصدا ما أو توقف فيه.

4 . مراعاة الترتيب والموازنة بين المصالح والمفاسد: بما أنّ شريعة الله جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها؛ فإنّه كان لابد على المجتهد من الاهتمام بهذا الضابط الذي هو قطب رحى مقاصد الشريعة ولُبها؛ لأنّ الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق سعادة العباد في الدارين.

وقد قسم أرباب هذا الفن مقاصد الشريعة باعتبارات؛ حري بالمجتهد معرفتها، والتضلع فيها علما وفهما، وتنظيرا وتنزيلا، خاصة منها تلك التي ينعكس نظام الحياة عليها استقامة واعوجاجا، فإن استغلت استغلالا حسنا، ووظفت توظيفا منتظما؛ الأهم فالأهم، والأول فالأول، كان لها الأثر الحسن على استقامة معاش النّاس في دنياهم، وفلاحهم في أخراهم، وإن أسيئ الموازنة بينها اعتبارا وإلغاء، تقديما وتأخيرا، حصل الاضطراب والنقص بحسب ما يكون من التقصير في ملاحظة ذلك. والمصالح ليست في درجة واحدة؛ بل هي متفاوتة قوة وضعفا، فالمصلحة التي يعود نفعها على الأمة أجمع ليست كالتي يقتصر نفعها على فئة معينة أو جماعة مخصوصة من النّاس أو فرد من أفرادها، لا شك أنّ ما كانت مصلحته أهم، ونفعه أوسع كان أولى بالتقديم على غيره وإن أهملت وألغيت تلك المصلحة القاصرة ما لم يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بينهما فهذا الذي ينبغي، وكذلك المصلحة الخالصة أولى بالتحصيل من المصلحة الراجحة، والضروري يقدم على الحاجي، والحاجي على التحسيني إن تعارضا وكان لابد من الاستغناء عن أحدهما، والمصلحة القطعية تقدم على الظنية، والظنية على المتوهمة، وهكذا يراعى في كل ذلك الأهم فالأهم، وقَل مثل ذلك في تعطيل المفاسد ودفعها، والذي هو في الحقيقة تحصيل للمصلحة، فالمفسدة العظيمة تدفع بارتكاب أدناها إن اقتضى الأمر ذلك، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم". وقد جعل ـ رحمه الله ـ التضلع في هذا الشأن سببا وطريقا إلى شهود مقاصد الشريعة على أكمل وجه، بل لم يرتضي لمن لم يكن كذلك أن يتكلم في مقاصد الشريعة، ولا أن يُمَكن من ذلك فقال: "... وكلّما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يَمكّن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا إلاّ على هذه الطريقة" (الجوزية، صفحة 22/2).

5 . اعتبار المآلات: وهذا الضابط لا يقل أهمية عن غيره، وأمثلته متوافرة في الكتاب والسنة على مراعاته في إصدار الأحكام فعلى المجتهد الوقوف عليها والتفقه فيها، يقول الشاطبي: "النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم

على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك..." (بالشاطبي إ.، 1997، صفحة 177/5).

إغفال هذا الضابط أو التقصير في ملاحظته من المجتهد يجره إلى الإفساد من حيث يظن أنّه يصلح، ويهدم من حيث يظن أنّه يشيد، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "...فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلاّ أنّه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة" (بالشاطبي إ.، 1997، صفحة 177/5) . وطريق إصابة الحق وأمن الخلط والخبط . من خلال هذا الضابط . إنما يكون بالعلم بالقواعد الأصولية التي تنبني على هذا الأصل، وقد عدها الشاطبي في كتابه الموافقات، وضرب لها أمثلة فقهية عديدة، وللعلم أنّها قواعد محل خلاف بين العلماء في كونها أدلةً من أدلة الشرع، وإن كان بعضها من حيث الجملة محل اتفاق بين الفقهاء كما ذكر هو ذلك عن قاعدة الذرائع، وثاني هذه القواعد الحيل، وثالثها مراعاة الخلاف، ورابعها الاستحسان ذكرهم على هذا الترتيب (بالشاطبي إ.، 1997، صفحة 182/5 فما بعدها).

6 . معرفة أصول الأبواب الفقهية: وهذا باب مهم؛ التفقه فيه فيه سداد في إصابة المقصد الحق المراد من نصوص الشريعة، والتمييز بين ما هو مقصد ممّا ليس كذلك. فالأصل في العبادات؛ التعبد أي: التوقف، وعلى كل حال مهما خفيت الحكمة من تشريع العبادات فإنّها لا تخلوا من مقصد يعتبر من أجل المقاصد؛ وهو تحقيق العبودية المطلقة لله . جل وعلا . وهي الغاية العظمى من إيجاد البرية وخلقهم، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾) [الذاريات:56]، وهذا المقصد يلاحظ في كل عبادة تعبدنا الله بها، بل يلاحظ في كل حركات بني آدم وسكناته، وذلك باستحضار النية في كل ما يأتيه العبد ويدعه، حتى تصبح العادات عبادات مصداقا لقوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾) [الأنعام:163] قال الشاطبي: "فالمقصد الشرعي من وضعِ الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو

عبد الله اضطرارا" (بالشاطبي إ.، 1997، صفحة 289/2). أما الأصل في المعاملات والعادات الالتفات إلى المعاني والحكم القائمة أساسا على تحقيق مصالح النّاس في العاجل والآجل، ورفع الحرج والضرر عنهم.

المبحث الثالث: اختيارات ابن بزيزة الفقهية المبنية على مراعاة المقاصد الشرعية المرعية.

تمهيد: التنظير لوسطية إعمال المقاصد ليس كإصدار الحكم على المسألة على ضوء هذه النّظريات المقاصدية، والتوفيق لإصابة الحق فيها، فإن كان الأول في متناول طلبة العلم والباحثين، فإنّ الثاني لا يحسنه إلاّ العلماء الربانيون الذين رسخت أقدامهم في علم الشريعة، وكانوا ذا نباهة واطلاع واسع لعلوم المقاصد وعلوم الآلة، وابن بزيزة واحد من هؤلاء العلماء بشهادة من عاصره من العلماء، وقد كانت له نظرة مقاصدية سديدة في اختياراته الفقهية في كتابه روضة المستبين مبنية على مقاصد الشارع كجلب المصالح، ودرء المفاسد عموما، والتيسير، ورفع الحرج، وغيرها من المقاصد التي دعت إليها شريعة رب العالمين، وسأذكر نماذج من تلك الاختيارات قد راعى فيها ابن بزيزة هذه المقاصد العظيمة، ثم أبين وجه اختياره على ضوء تلك المقاصد على النحو الآتي:

المطلب الأول: مقصد رفع الحرج والمشقة عن النّاس والتيسير عليهم.

الفرع الأول: مفهوم رفع الحرج والتيسير.

أولا: رفع الحرج: هو إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج فالحرج والمشقة مترادفان، والفقهاء والأصوليون قد يطلقون عليه أيضا دفع الحرج أو نفي الحرج (الإسلامية، 1992، صفحة 283/22).

ثانيا: التيسير: السهولة والسعة. والنسبة بين التيسير ورفع الحرج أنّ رفع الحرج لا يكون إلا بعد شدة (الإسلامية، 1992، صفحة 283/22).

الفرع الثاني: نماذج فقهية لابن بزيزة من كتابه روضة المستبين على ضوء قاعدة رفع الحرج.

م1: استمرار خروج المني والمذي لعلة. قال ابن بزيزة: "فإنّ من استمر منيه أو مذيه لعلة معذور في باب الصيام والطهارة والصلاة رفعا للحرج ونفيا للمشقة" (بزيزة، 2010، صفحة 503/1).

م3: خروج المرأة للحج ماشية. قال ابن بزيزة: "وروي عن مالك أنّه لا يلزمها المشي إن قدرت لضعفها، ولأنّ ذلك من تكليف المشقة المرفوعة شرعا" (بزيزة، 2010، صفحة 558/1).

م4: لزوم الحج على الأعمى. قال ابن بزيزة: "ولا خلاف أنّ الحج لا يلزم الأعمى الذي لا يجد قائدا، أولا يجد من يستبد بخدمته، لأنّ ذلك من الحرج المرفوع" (بزيزة، 2010، صفحة 558/1).

م5: تأخير الإحرام بسبب المرض. قال ابن بزيزة: "واختلف المذهب هل يرخص للمريض أن يؤخر الإحرام إذا مر بذي الحليفة إلى الجحفة، والمشهور جواز ذلك (له) لأنّ ذلك ضرورة" **(بزيزة، 2010، صفحة 566/1)**.

م6: صلاة المسايف. قال ابن بزيزة: "للمسايف أن يصلي كيف أمكنه مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها راكبا أو ماشيا أو مطاعنا، لأنّ دين الله يسر" (بزيزة، 2010، صفحة 412/1).

هذه مسائل فقهية من اختيارات ابن بزيزة التونسي واضح فيها مقصد رفع الحرج والتيسير؛ إذ إنّ دوران أحكام هذه العبادات على هذا المقصد، فاستمرار خروج المني، والمذي، أو ما يعرف بالسلس ـ كما في المسألة الأولى ـ علة تقتضي التخفيف على من كان كذلك، والعفو عنه ما دام أ نّه لا يستطيع التحرز منه فإنّه والحالة هذه لا يكلف إلاّ بما يطيق، فلا يكلف وجوب الإمساك عنه في الصوم ولا في الصلاة ولا يكلف الطهارة منه كل حين، لأنّ مثل هذا ممّا ليس في وسعه. وقل مثل هذا في بقية المسائل المذكورة فالحائض التي تتقطع حيضتها؛ الحكم بحيضها يوم دمها، وبطهرها يوم طهرها فيه مشقة عليها بتكرير الغسل في حقها وهذا كما قال ابن بزيزة تكلف رفعته الشريعة، كما رفعته عن المرأة التي تريد الحج بالترخص لها في الركوب قصد الحج، وعدم إلزامها بالمشي لضعفها، وعن الأعمى بعدم وجوب الحج عليه ما لم يجد قائدا، أو من يستبد بخدمته، وهكذا يظهر يسر الشريعة وسماحتها في الترخيص للمريض بتأخير إحرامه عن الميقات إلى غيره للضرورة الحاصلة، والترخيص للمسايف بإقامة الصلاة على الصفة التي يقدر عليها ولو بإسقاط بعض أركانها وواجباتها بل حتى بعض شروطها كل ذلك تيسيرا عليه ورفعا للحرج عنه.

المطلب الثاني: مقصد لا ضرر ولا ضرار.

الفرع الأول: معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار. قال المناوي: "لا ضرر، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، ولا ضرار: فعال بكسر أوله أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء

عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة" (محمد، 1356، صفحة 431/6).

الفرع الثاني: نماذج فقهية لابن بزيزة من كتابه روضة المستبين على ضوء قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

م1: طول غياب الزوج. قال ابن بزيزة: "إن أطال المسافر الغيبة عامدا للضرر أمر بالقدوم، فإن أبى فرق بينهما، لأنّ الشريعة رفعت الضرر" (بزيزة، 2010، صفحة 847/2). وجه إعمال مقصد دفع الضرر من ابن بزيزة في الحكم على المسألة؛ أنّ للزوجة على زوجها حقوقا لا تتسنى لها بغيابه كالنفقة، وحق الفراش، وحق العشرة عموما ممّا يؤدي ذلك إلى حصول الضرر عليها في معاشها، وقد يلحقها الضرر في دينها؛ لأنّها والحالة هذه يُخشى عليها الوقوع في الفاحشة مع فساد الزمان وقلة الوازع الديني لضعف الإيمان.

م2: جعل الخيار للمشتري. قال ابن بزيزة: "ومن جعل له الخيار عول على ...وعلى نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إضاعة المال، ونهيه عن الضرر" (بزيزة، 2010، صفحة 920/2). وجه إعمال مقصد دفع الضرر من ابن بزيزة في الحكم على المسألة؛ أنّ المشتري قد يغبن في السلعة لسبب أو لآخر أو أنّه لا يريدها لظهور فائدته ومصلحته في غيرها، وهذا لا شك أنّه ضرر لا يرفع ولا يزال إلا بثبوت الخيار له للرجوع عن شرائه.

م3: تغريب الزانية. قال ابن بزيزة: "ومراعاة لنقص المرأة، إذ لا تسافر شرعا إلا ومعها ذو محرم، وتكليف ذي محرمها ذلك إضرار به" (بزيزة، 2010، صفحة 1275/2). وجه إعمال مقصد دفع الضرر من ابن بزيزة في الحكم على المسألة؛ ما يلقى المحرم من الضرر في الخروج مع حريمته من البعد عن وطنه وتكليفه عناء ذلك، وربما تضرر في معاشه وقد راع بعضهم مفسدة الخروج لوحدها قال القرطبي: "إنّ في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها ، وتضييع لحالها ، وربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه ، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار..." (القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 1996، صفحة 83/5).

م4: الشفعة: قال ابن بزيزة: "وهي قاعدة أنشأتها المصلحة، ودعت إليها الضرورة، وإلاّ فهي خارجة عن أصول الشرع" (**بزيزة، 2010، صفحة 1185/2**). وجه إعمال مقصد دفع الضرر من ابن بزيزة في الحكم على المسألة؛ أنّ الشريك أولى بنصيب شريكه إذا أراد الشريك بيع نصيبه لذلك لم يجز له بيع نصيبه حتى يستأذنه لما قد يترتب عليه من الأذية والضرر من مشاركة الأجنبي له.

المطلب الثالث: مقصد جلب المصالح ودفع المفاسد والموازنة بينهما.

تمهيد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر جملة من المستحبات: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأنّ مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا. كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متما، وقال: الخلاف شر..." (الحنبلي، 1422، صفحة 46). ولما كان هذا المسلك مسلكا دقيقا ووعرا للمجتهد فقد وضع العلماء له ضوابط في تحصيل المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها إذا ما وقع التعارض ولم يمكن الجمع بينها، سواء كان ذلك التعارض بين مصلحتين أو مفسدتين أو بين مصلحة ومفسدة، وقد ذكرت . نقلا عن العلماء . تفصيل ذلك في الصفحة الحادي عشر من البحث فليرجع إليه، وأنا سأذكر بعضها هنا مجملة وأجعلها كفروع أذكر تحتها مسائل فقهية لابن بزيزة على ضوئها. ومن تلكم الضوابط:

- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- تفويت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما.
- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، والضروري على الحاجي، والقطعية على الظنية.

الفرع الأول: نماذج فقهية لابن بزيزة من كتابه روضة المستبين على ضوء ضابط درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

م1: خروج الشابة للجمعة والجمعات. قال ابن بزيزة: "وأما الشابة التي يخاف الفتنة بخروجها، فلا خلاف أنّها لا تخرج، لأنّ خروجها داع إلى الفساد والفتنة" (بزيزة، 2010، صفحة 423/1).

م2: تحويل النساء أرديتهن في صلاة الاستسقاء. قال ابن بزيزة: "أما النساء فلا يؤمرن بالتحويل، لأنّ ذلك تعرض للفتنة" (بزيزة، 2010، صفحة 424/1).

وجه دفع المفسدة بين من المسألتين لكون الفتنة بالنّساء عظيمة، فسدُّ طريقها لا بد منه ولو بفوات بعض المصالح، فَدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فإذا منعت الشابة من حضور الجمعة والجماعات فقد فاتها مصلحة شهود جماعة المسلمين، فدفعنا شر فتنة خروجها، وافتتان النّاس بها وهذه أعظم، وإن كان في الحقيقة صلاتها في بيتها أفضل. وهكذا المنع من تحويل النّساء أرديتهم في صلاة الاستسقاء للعلة المذكورة.

الفرع الثاني: نماذج فقهية لابن بزيزة من كتابه روضة المستبين على ضوء ضابط تفويت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما.

م1: نقل الزكاة عن موضع وجوبها. قال ابن بزيزة: "فإن كانت الحاجة أشد نقلت إليهم ـ أي الزكاة ـ على الأشهر رعيا للمصلحة" (بزيزة، 2010، صفحة 494/1). وجهه أنّ سد خلة المحتاج ـ التي هي من أهم مقاصد الزكاة ـ داعية لجواز نقلها عن بلد المزكي، بل قد يكون ذلك واجبا في بعض الحالات كأن يكون البلد البعيد أشدَّ فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإنّ في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة...لعموم قوله تعالى: (۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ) [التوبة:60]. أي: الفقراء والمساكين في كل مكان (المؤلفين، 1424، صفحة 147/1).

م2: تخفيف الصداق كل بحسبه: قال ابن بزيزة: "وقد منع كثير من أهل العلم تزويجها بأقل من صداق مثلها بناء على مراعاة المصلحة الظاهرة، وغفلوا عن مراعاة المصلحة الخفية من سداد الحال، واستقامة طريق الزوج" (بزيزة، 2010، صفحة 737/1). وجه المصلحة أنّ ابن بزيزة قدم المصلحة الدينية الأخروية على المصلحة الدنيوية؛ وهي استقامة الزوج وسداد حاله بتحصين نفسه من الوقوع في الفاحشة وكذا الزوجة، وقد أشار إلى هذا المعنى المقدسي بعد أن أجاز تزويج المرأة بأقل من صداق مثلها فقال: "...فإنّ المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع, ووضع المرأة في منصب وخلق حسن وليس المقصود منه المهر" (المقدسي، 2005، صفحة 31/2).

الفرع الثالث: نماذج فقهية لابن بزيزة من كتابه روضة المستبين على ضوء ضابط المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

م1: تضمين الصناع. قال ابن بزيزة: "والقول بتضمينهم اعتبارا (بالمصالح)، وسواء عمل في حانوته، أو في بيته بأجر أو بغير أجر" (بزيزة، 2010، صفحة 1042/2). وجه اعتبار المصلحة التي ذكرها ابن بزيزة تتمثل في حفظ أموال النّاس من الضياع، فتكون المصلحة من قبيل تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وبعضهم يجعل المصلحة في هذا المسألة من قبيل ارتكاب أخف المفسدتين وهي تضمين الصناع لدفع أعلاها وهي الضرر اللاحق بالنّاس من عدم تضمين الصناع وقد قرر هذا المعنى الشاطبي في قوله: "من أنّ الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، وإلاّ غلب عليهم التفريط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى بهم ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وإما أن يهملوا ولا يضمنوا ذلك بدعوى الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين" (بالشاطبي ل.، 1992، صفحة 616/2).

م2/ النهي عن تلقي الركبان. قال ابن بزيزة: "وقوله: «ومنه تلقى السلع قبل أن تورد للأسواق» وصح أيضا النهي عن ذلك، وقد اختلف العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل هو لحق أهل السوق، أو لحق البائع خوفا أن يغنيه، قلنا: أجاب عنه علماؤنا رضي الله عنه، فقالوا المصلحة الراجحة العامة أولى من المرجوحة الخاصة وبيان ذلك أن مصلحة التلقي خاصة للمتلقي، وليس مصلحته بأولى من مصلحة البائع للبادي فتعين النهى لمعنيين: الأول: رجحان جانب أهل السوق واعتبار مصلحتهم أولى" (بزيزة، 2010، صفحة 990/2). وجه المصلحة في المسألة بينه ابن بزيزة بما لا مزيد عليه؛ وهو نفس ما قرره الشاطبي من أنّ المسألة من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة (بالشاطبي إ.، 1997، صفحة 567/3). وقال أيضا بعدما ساق الأدلة على المنع من بيع الحاضر للباد، وتلقي الركبان: "وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل" (بالشاطبي ل.، 1992، صفحة 617/2).

م3: منع الاحتكار: قال ابن بزيزة: "وجميع ما يحتاج النّاس إليه في ذلك سواء يمنعون من احتكاره وقت الضيق والضرورة" (بزيزة، 2010، صفحة 998/2). وجهه أنّ المصلحة العامة وهي الحاجة للسلعة أولى بمراعاتها، والسعي في تحقيقها، وهي مقدمة على المصلحة الخاصة؛ والمتمثلة

فيما يجنيه هذا المحتكر من الربح لزيادة ثمنها إذا أخرج السلعة إلى السوق، والناس محتاجون إليها. يقول الطاهر ابن عاشور: "وهكذا نظرت الشريعة الإسلامية إلى الاحتكار من زاوية المصلحة العامة للناس". وقال ـ رحمه الله ـ ناظرا إليه من باب دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح: "وعلة تحريم الاحتكار إلحاق الضرر بالناس من فساد الأسواق، ومنع الطعام من الرواج بها، وبطلان معاش الرعايا، وغلاء الأسعار، والزيادة في المكوس والضرائب، وانتشار الفقر والجوع، وقيام شركات الاحتكار، وإلغاء التعامل الحر" (التونسي م.، 2004، صفحة 411/2 ـ 412).

الفرع الرابع: نماذج فقهية لابن بزيزة من كتابه روضة المستبين على ضوء ضابط مصلحة حفظ الضروريات الخمس.

م1: حكمة مشروعية حد القذف. قال ابن بزيزة: "قد تقرر في الشريعة، وعلم من دين الأمة صيانة النّفوس والأعراض والفروج والأموال وتواصلت على التحفظ بها الأنبياء، واتفقت (عليه) الشرائع" (بزيزة، 2010، صفحة 1291/2).

م2: مشروعية القصاص. قال ابن بزيزة: "وانعقد الإجماع على مشروعيته لظهور المصلحة فيه, وحفظ القاعة به وهي الحياة التي أشار إليها القرآن وقصدتها العرب في أمثالها بقولهم: القتل أنفى للقتل" (بزيزة، 2010، صفحة 1206/2).

م3: قتل الجماعة بالواحد: قال ابن بزيزة: "وهذا صريح ـ أي قتل الجماعة بالواحد ـ مذهب مالك ـ رحمه الله ـ، ولا خلاف فيه عندنا نظرا إلى المصلحة" (بزيزة، 2010، صفحة 1210/2).

م4: قطع يد العبد السارق لمال سيده: قال ابن بزيزة: "وأن يكون غير ملك للمسروق منه تحرزا من العبد يسرق من مال سيده، (وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد لا يقطع واحد من هؤلاء إذا سرق من مال سيده ...ولأنّ القطع مشروع لصيانة الأموال، وقطع يد العبد إذا سرق من مال سيده إتلاف لماله" (بزيزة، 2010، صفحة 1315/2).

وجه المصلحة من الفروع المذكورة ما قاله الغزالي: "نعني بالمصلحة؛ المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة " (الطوسي، 1997، صفحة 416/1). وزاد بعضهم السادس؛

وهو حفظ العرض بمشروعية حد القذف. قال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة ـ بل سائر الملل ـ على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري" (بالشاطبي إ.، 1997، صفحة 31/1).

الخاتمة: من خلال ما سبق تناولته في هذا المقال نستنتج ما يلي:

1 ـ أنّ الدين الإسلامي دين تسامح ويسر ورفق، ويظهر هذا جليا في صدق أخباره، وعدل أحكامه، ويسرها وسماحتها مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:78] ، وفي هذا رد على من يكيدون لهذا الدين وأهله بتشويش صورته للعالمين سواء من الأعداء الظاهرين من الملحدين والمشركين ونحوهم، أو من أذيَالهم وأتباعهم ممّن هم من بني جلدتنا ويتكلم بألسنتنا.

2 ـ أن التكلم في دين الله وإصدار الأحكام والفتوى فيما يعرض للناس بادعاء مراعاة مصالحهم الدينية والدنيوية لهو من الخطورة بمكان، فهذا الباب من أعظم الأبواب التي ولجت البدع والمحد ثات منه على أهل الإسلام على مر العصور والأزمان، وإلى الآن تسمع الأحكام والفتاوى الشاذة من هؤلاء لعدم أهليتهم وتمكنهم في النظر المقاصدي، لذلك كان لابد أن لا يتصدى لهذا الأمر إلاّ أهله.

3 ـ النّاظرون في نصوص الشرع ممّن حاد عن الحق ضربان، وأهل الحق وسط بينهما في التوفيق له وإصابته؛ لأنهم جمعوا بين مراعاة كل من اللفظ والمعنى، فلم يجعلوا أحدهما حكرا على الآخر كلا أعطوه حقه من النظر والاستقراء، فوفقوا للوسطية في هذا الباب بين الغلاة الذين غلوا في النصوص؛ فحصروا الأحكام والعلم في ظواهرها دون الالتفات إلى المعاني كما هو شأن الظاهرية، وبين قوم أهملوا ظواهر النصوص ولم يولوها اهتماما ولم يلتفتوا إليها، وقد تقدم ذكرهم في الجانب النظري من المقال.

4 ـ أنّ من شرط المجتهد في إصدار الأحكام وإفتاء الناس؛ العلم بمقاصد الشريعة، والتمكن فيه كما ذكر ذلك ابن القيم، والشاطبي، وغيرهما من أهل العلم.

5 ـ لقد بنى ابن بزيزة كثيرا من ترجيحاته الفقهية في كتابه على اعتبار مقاصد الشرع، حيث نظر في إصدار الحكم الشرعي فيها إلى مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، ورفع الحرج والمشقة، والتيسير على النّاس، ورفع الضرر عنهم، ونحو ذلك من المقاصد التي دعا إليها الشارع، وقد ذكرت بعضا منها في هذا البحث على سبيل التمثيل.

6 . ممّا يلحظ أنّ مقصد المصالح والمفاسد باب دقيق فيه تداخل وتشعب ولهذا اختلفت تنزيلات العلماء للمسائل على ضوء هذا المقصد فتجد بعضهم يخرج حكم المسألة على جلب المصالح الأولى فالأولى وبعضهم يخرجها على دفع المفاسد الأعظم فالأعظم كما في مسألة تضمين الصناع فقد اعتبرها البعض من قبيل تقديم المصلحة العامة على الخاصة، والبعض الآخر جعلها من قبيل ارتكاب أخف المفسدتين وهي تضمين الصناع لدفع أعلاها وهي الضرر اللاحق بالنّاس من عدم تضمين الصناع. ومقصد المصالح والمفاسد تندرج تحته مقاصد كثيرة يكون إعمالها محصلا للمصالح ودافعا للمفاسد.

التوصيات: ممّا يجدر التنبيه عليه أهمية هذا الموضوع وخطورته في نفس الوقت، وأنه مجال صعب المرتقى، وهذا ما يستدعي هذه التوصيات:

1 . زيادة اهتمام الباحثين بهذا العلم تنظيرا وتطبيقا، وجمع شتاته من أمهات الكتب التي كان أصحابها أرباب النّظر المقاصدي، وإخراج تلك الضوابط والقواعد التي قعدوها في مؤلفاتهم وفتاويهم ممّا يوافق الكتاب والسنة، وجعلها في مؤلفات مستقلة يسهل الرجوع إليها.

2 . أنّ ا لواجب على من كانت له أهلية النظر في النّصوص الشرعية التصدي لمن يخوض ويتكلم بغير علم في أحكام الشرع زعما منهم أن هذا من باب مراعاة المصالح والمفاسد، وسد الباب في وجه هؤلاء الذين يفسدون ولا يصلحون علموا ذلك أم لم يعلموا.

المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. **الاعتصام:** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان،السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 2.
3. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
4. **الإمام المازري:** لحسن حسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (ت: 1388هـ) الناشر: دار الكتب الشرقية – تونس. عدد الأجزاء: 1.
5. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم:** لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1993م.

6. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
7. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:** لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
8. **صحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
9. **العدة شرح العمدة:** لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 1426هـ/2005م.
10. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة:** لمجموعة من المؤلفين، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ، عدد الأجزاء : 1.
11. **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.
12. **قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية:** الدكتور علاء الدين زعتري.
13. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م
14. **القواعد النورانية الفقهية:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
15. **مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
16. **المستصفى في علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ/1997 م.
17. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

18. **مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

19. **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.

20. **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995، تحقيق: محمود خاطر.

21. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2.

22. **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

23. **معجم اللغة العربية المعاصر:** لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

24. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (22/2).

25. **مفردات في غريب القرآن:** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

26. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** لأبي العبَّاس أحمَدُ بن عَمر بنِ إبراهيم الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ (ت: 656 هـ).

27. **محاسن مقاصد الشريعة:** للدكتور محمد أبي الفتح البيانوني؛ هذا البحث مدعوم من إدارة الأبحاث في جامعة الكويت.

28. **مقاصد الشريعة الإسلامية:** لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

29. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي: الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، عدد الأجزاء: 4.

30. **الموافقات:** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

31. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

32. **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»**: جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

33. **الموطأ**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

34. **النظرية الوسطية في المقاصد الشرعية**: لبدر الدين بن أحمد عماري كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية . جامعة وهران

35. **الوسطية مفهوما ودلالة**: للدكتور: محمد ويلالي، مقال منشور على موقع الألوكة.

36. **وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراة)**: لمحمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1415هـ-1994م، عدد الأجزاء: 1.